

وقيل ايجاب واذا اختلفنا بعضهم بقرعة فظهر
مال وخرج كلهم من الثلث حتى اوتوا لهم كسبهم من
يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم و
ان خرج بما ظهر عبد اخر افرج ومن عتق بقرعة
علم بعنته من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ
وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث و
من بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين
هو وكسبه الباقي قبل الموت للعامة بعده فلو
اعتق ثلاثة لا يملك خيرههم قيمة كل مائة فكتب
اصدهم مائة افرج فان خرج العتق للكاسب عتق
وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم افرج فان
خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق ربعه
وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق
باعتاق او كتابة او تدبير واستيلاء فرقرا به او
سراية فولاه له ثم لعصبة والاشرب امراته بولاه

الامن عتقها او وولاده واعتاقه فان عتق
عليها ابوها ثم اعتق حيا فمات بعد موته الاب
بلا وارث فما له ثلثت والولاء لاجلي العصيان
ومن مسه رقيقا بولاه عليه الامتعة وعمته
ولو تكح حيد معتقة فانت بولد فولاه لمولي
الام فان اعتق الاب تجر الولاء الي مولى له ولو
مات الاب رقيقا وعتق لجد امه الي مولى له فان
اعتق لجد الاب رقيقا تجرقات اعتق الاب بعده
اجر الي مولى له وقيل يبقى لمولي الام حتى يموت
الاب فينجري مولي لجد ولو ملك هذه الولد باه
جر وولد اخوته اليه ومالك وولاه نفسه في الاصح
قلت الاصح المنصور بالجره والله اعلم
كتاب التدبير صيرجة انت حر
حر بعد موته او اذ امت او مني مت فانت حر
واعتقتك بعد موته وكان ادبرتك او انت مدير